الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض
وانه من حبائل الشيطان لافساد علم الاسلام وهي الجمعة
وهذا مذهب الاعتزال فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاء
الاثار في هذا ان الجمعة فرض قائم الى يوم القيامة كان
السلطان عدلا او جائرا انتهى وانت ترى انه انما يدل على
تركها في مقام تحققت شروط الجمعة باسرها باجماع اهل
السنة والجماعة وتوهم فوات شرط وهو عدل السلطان
المقيم لها فيصلي الظهر بعدها بنية الفرض لهذا الوقت
جزما معتقدا ان ما صلاه الجمع الكثير من الجمعة تطوع
وانهم تركوا الفرض وهذا مذهب اهل الاعتزال وهو مذهب
واه ضعيف لو نظر اليه وعول عليه كان فيه اهدارا
لمذهب اهل السنة والجماعة واشاعة الامر القبيح عنهم
والشناعة كما صرح به او نقول انما نهي عنها اذا اديت
بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشهار ونحن لا نقول به
في شيء من الامصار ونقول ايضا قد دار الامر بين ان يفعل
شيئا هو من البدعة او ترك ما هو فرض ولا شك ان ترك
الفرض اعظم فيرتكب ما هو ادنى وقد اسلفنا ان شمس
الائمة السرخسي قال اذا دار الامر بين بدعة وواجب
فعله افلح ونقول ايضا حتى لا نفتي بهذا للعوام الذين
يخاف عليهم الوقوع في تلك لا الامام الذي سئل عن مثلهم
بعض الاعلام فاجاب بما يناسب المقام فلكل مقام مقال
ولكل مجال رجال سئل شمس الائمة الحلواني عن قوم كسالى
عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس يمنعون عن ذلك قال

لا لانهم

لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك وذكر في الهداية تبدي
قضا الفوائت ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل
تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز
ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون قال الشارح
الامام ابن الهمام والفتوى على الاول كذا في الكافي وغيره
لان هذا ترجيح بلا مرجح وما قالوا يودي الى التهاون
لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب
على نفسه التكاسل لو افتي بعدم الجواز يفوت اخرى وهلم
جرا حتى يبلغ حد الكثرة انتهى فنحن لا نامر بذلك امثال
هؤلاء العوام بل ندل عليه للخواص ولو بالنسبة اليهم الذين
يحتاطون لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل
يقينهم وفقنا الله واياهم لصالح العمل وبلغنا من
فضله غاية الامل المحل الثاني قال فيها في الحجة قال
السيد ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان تفعل الجمعة
ويبنى المسجد الاعظم في قرية كبيرة جاز بالاتفاق لان
عند الشافعي تصلى الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا
احرارا بالغا عاقلا مقيما لان هذا فصل مجتهد فيه
فاذا اتصل فيه الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ
في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضا فيها قال بعضهم
يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد ولا اثم يسعى
ويشرع في الجمعة وان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا
وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا
في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)